

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء

المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد

وعضوية السادة القضاة: عماد مسوده ، عوني البربراي

الطاعن : ق.ه/ القبيبة

وكيله المحامي : مؤيد حموده / رام الله

المطعون ضده : الحق العام

الاجراءات

بتاريخ 2022/6/23 تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2022/1/3 في الاستئناف جزاء رقم 2020/318 والقاضي بإسقاط الاستئناف .

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي :-

أخطأت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في اسقاط الاستئناف اذ ان الطاعن - المستأنف - لم يتبلغ جلسات المحاكمة وفق الأصول والقانون على عنوانه وان تبليغ الطاعن -المستأنف -بواسطة ابنه قد وقع باطلاً .

وبالنتيجة التمس وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 2022/7/5 تقدمت النيابة العامة بمطالبة خطية التمس فيها رد الطعن شكلاً

ومن ثم موضوعاً ومصادرة مبلغ التأمين .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بغياب الطاعن -المستأنف -ولم يتبلغ الحكم المطعون فيه فإن الطعن والحالة هذه يكون مقدماً على العلم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن

وحاصلها تخطئة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في إسقاط الاستئناف لكون ان الطاعن -المستأنف- لم يتبلغ جلسات المحاكمة حسب الأصول وان تبليغ الطاعن بواسطة ابنه جلسات المحاكمة قد وقع باطلاً .

وبالعودة الى جلسات المحاكمة التي تمت امام محكمة الدرجة الثانية نجد بان الطاعن - المستأنف - قد تبليغ جلسة المحاكمة التي عقدت بتاريخ 2021/11/21 وجلسة المحاكمة التي عقدت بتاريخ 2022/1/13 بواسطة ابنه ز.ا وجاءت مشروحات المحضر على مذكرتي التبليغ تلك تفيد (تعذر تبليغه بالذات لعدم وجوده وتبلغ بواسطة ابنه زكريا البالغ العاقل الساكن معه واستلم ولم يوقع) .

وبإنزال حكم القانون على هذه الواقعة نجد بأن المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت (تبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر او احد رجال الشرطة لشخص المبلغ اليه ، او في محل اقامته وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ...الخ) .

وان المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت (يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه او في موطنه الأصلي او المختار او محل عمله،،، فإذا تعذر ذلك فإلى أي فرد من افراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشر من العمر) .

وان المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية المعدله قد نصت (يسقط استئناف

المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة او تغيب عن حضور جلسيتين من جلسات المحاكمة الا اذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك).

وحيث ان محضر المحكمة لم يسعى الى تبليغ الطاعن -المستأنف -لشخصه جلسات المحاكمة التي اعتمدت عليها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في اسقاط الاستئناف ، ولم يبذل المحضر الجهد المطلوب لذلك ولم يتردد على عنوان المستأنف -الطاعن - اكثر من مره وفي اوقات مختلفه من اجل ذلك .

فإن اجراء التبليغ للطاعن -المستأنف -على الوجه سالف الذكر يكون مخالف لنصوص المواد آنفة الذكر اذ ان الأصل ان يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه وفي حالة الاستحالة وتعذر ذلك فالى أي فرد من افراد عائلته البالغ العاقل الساكن معه ممن تدل ملامحه على انه اتم الثامنة عشر من العمر ، ولما كان تبليغ الطاعن مخالف للقانون والأصول المرعية مما يرتب ذلك بطلان الحكم المطعون فيه .
فإن الحكم المطعون فيه والحالة هذه يكون مستوجباً للنقض .

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الملف لمصدره للسير بالدعوى حسب الأصول وعلى ان تنتظر من هيئة مغايرة وإعادة مبلغ التأمين.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/7/13

الكاتب

الرئيس

ع.ق